رؤوس أقلام حول التهرب في الكهرباء وما ماثلها.



زيد بلال

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أتذكر كثيرا من الفتاوى التي تجيز دفع الضرائب للأنظمة، ومنها فتوى مجمع الفقه الإسلامي المشهورة، وكذلك الفتاوى التي تحرم على المساكين التهرب من الجمارك والتجارة في العملة في السوق السوداء والتلاعب بعدادات الكهرباء، باعتبارات كثيرة باطلة، كقولهم عن المسألة الأخيرة أن هذا مال عام ويحرم السرقة منه، وهذه الورقة ستعالج هذه المسألة خصيصا، وقس عليها كل ما تراه في هذا الواقع الأنكد.

وبعد .. فإن التعاقد مع الدولة على إدخال الكهرباء واقع تحت ما يسمى عقود الإذعان، وهي – كما يقول أحد الباحثين في بحثه عن عقود الإذعان– العقود التي تقدم تلك المؤسسات بناء عليها الخدمات والسلع، فقد أضحت عقوداً نمطية ليس على الطرف الآخر (الفرد) عند طلبه السلعة أو الخدمة إلا ان يؤشر على مربعات فيها أو يوقع في المكان المخصص لذلك.

مثل هذا الترتيب يختلف عما تصوره الفقهاء قديماً وحديثاً وبسطوا الكلام عنه في كتبهم من ناحية تكوين العقد وتحقق أركانه وتوافره على شرائط الصحة وبخاصة الرضا .

إن تباين القوة التفاوضية بين طرفي هذه العقود والطريقة التي تنعقد بها من حيث النمطية وافتقارها إلى المجاذبة بين البائع والمشتري على شروط العقد؛ جعلها مظنة الإكراه والشك في تعيب الرضا فيها الذي هو أساس صحة عقود المعاوضات، ومعلوم أن تعيب الرضا سبب من أسباب فساد العقود.

معنى الإذعان:

قال في لسان العرب: الإذعان هو الإسراع مع الطاعة، والإذعان، الانقياد وأذعن الرجل انقاد وسلس.

ويعرّف عقد الإذعان بأنه «العقد الذي يضطر فيه أحد طرفي العقد إلى قبوله جملة دون مفاوضة أو تغيير من جانبه في شروط العقد».

فهو عقد ينفرد بصياغة شروطه وبنوده أحد المتعاقدين، ولا يملك الطرف الآخر إلا قبوله جملة أو رفضه جملة دون مناقشة أو مفاوضة، وهو في الغالب لا يستطيع عدم قبول هذه الشروط؛ نظراً لحاجته الملحة والضرورية لهذه العقود.

وقد وضح القانون المدني المصري تعريفا لأحد مظاهر عقد الاذعان والتى نصت على أن " القبول فى عقود الاذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها"

ففي هذه العقود ليس لك أن تطالب بتغيير السعر أو تعديل العقد بأي شكل، في الكهرباء كما هو حاصل ليس لك حق أن تتكلم أو تعترض ولو زادت الدولة ثمن الكيلو عشرات الأضعاف.

في ظل هذا الوضع وهذه الحالة ومع إفقار الناس المتعمد الحاصل حاليا، كيف يتصرف الناس مع هذا الظلم الفاحش والجور المتنامي..؟!

وقد أثار بعض الناس مسألة عدم جواز التحايل على تقليل الكيلوات في عدادات الكهرباء، بزعم أنه من الخيانة وأنه من سرقة المال العام إلخ.

ولا أدري ماذا يفعل المسكين الذي يبلغ راتبه ألفين فقط من الجنيهات وقد تجاوزت فواتير الكهرباء حاجز المائة جنيه بكثير، مع دفعه لفواتير الماء والغاز وإيجار الشقة، حدثني بعدها عن مصاريف الأكل والشرب والملابس والأدوية والمدارس لأولاده..؟!!

فلنبحث هذه المسألة مرتين:

مرة بفرض هذه الأنظمة شرعية لها حق التصرف في أموال الناس مع بعض الظلم ولنفترض أنه هين بسيط، ومرة أخرى بمناقشة حقيقتها وأنها فاقدة لأدنى شرعية تقوم عليها، وما ثم إلا العلمنة والخيانة والسحق في الداخل، وموالاة الكافرين في الخارج وما يترتب عليهما من كوارث.

وكما يقول الغزالي رحمه الله فإن "الفقيه هو العالم بقانون السياسة و طرق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات، وطريق الضبط في فصل الخصومات بالفقه".

فانتصاف الناس ممن ظلمهم وفصل خصوماتهم من أجل أعمال الفقهاء، والفقه كما يقول ابن القيم هو تنزيل مشروع على الواقع)، وهو القائل أيضاً: (إنما خاصية الفقيه إذا حدثت به حادثة أن يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره).

وقد بحث علماؤنا مسألة قريبة، ومفيدة لنا في تصور واقعنا وتنزيل الحكم المناسب عليه، وهي مسألة الظفر بالحق، ومحورها الأساسي استيفاء الحقوق، وتتجلى فيها عدالة التشريع، والمقصود منها معرفة الطريق السليم لاسترداد الحق بدون تعد ولا ضرر.

مع ملاحظة أنهم يتحدثون عن الخصومة بين رجلين، لا بين نظام وحكومة وبين أفراد، بما تملكه الأولى من أدوات قهر وإجبار لا مثيل لها.

وقد أشار إلى مسألة الظفر الشافعي رحمه الله في كتابة الأم بقوله :

"إن سنة رسول الله، ثم إجماع أكثر من حفظت عنه من أهل العلم قبلنا يدل على أن كل من كان له حق على أحد منعه إياه فله أخذه منه."

ماذا لو أن صاحب الحق لم يتمكن من الحصول على حقه برضا من عليه الحق، ولا عن طريق القضاء فهل له أن يستقل باستيفاء حقه بنفسه أو بطريقته الخاصة؟ وهل له ذلك حتى ولو لم يتعذر عليه طريق القضاء؟

هل يجوز لك أن تأخذ من مال من ظلمك بمقدار حقك دون اعتداء أم لا ؟ وهذا ما يعرف عند فقهائنا بمسألة الظفر، ونحن نلخص القول فيها باختصار:

فمذهب الحنفية كما في البحر الرائق :

رب الدين إذا ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفته فله أخذه بغير رضاه، ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير. انتهى.

وذهب المالكية إلى أن من كان له حق على غيره ، وكان ممتنعا عن أدائه ، فله أن يأخذ من مال المدين قدر حقه، وإذا كان هذا المال من جنس حق الدائن، وكذا من غير جنسه ، على المشهور من مذهب مالك.

وهناك أقوال أخرى في المذهب ، منها : أن صاحب الحق ليس له أن يأخذ من مال الغريم غير جنس حقه ، ومنها : أن له أن يأخذه مقدار حقه من مال غريمه من الجنس أو غيره ، بشرط أن لا يكون المال المأخوذ وديعة عند الآخذ ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)

وقد ذكر في منح الجليل أن هذا القول ضعيف غير معتمد، وأن المعتمد جواز أخذ الحق من الوديعة.

وقال المالكية إن جواز أخذ الحق من مال الغريم بغير إذن القاضي يشترط له أن لا يقدر صاحب الحق على أخذ حقه بطريق الشرع الظاهر، وذلك بأن لا يكون معه بينة، وأن يكون الذي عليه الحق منكرا.

قال الولاتي رحمه الله:

وكل من بحقه قد ظفرا ** وكان آمناً عليه الضررا

ولم يخف فساد عِرضه وقد ** على ثبوت حقّه الوفْق ورد

فذا له الأخذُ بحقّه بلا ** رفع لحاكم لدى من عقلا

ومذهب الشافعية التوسع في مسألة الظفر، وأن له أن يأخذ من جنس حقه ومن غير جنس حقه.

فإن كان من عليه الحق منكراً ولا بينة لصاحب الحق أخذ جنس حقه، فإن فُقدَ أخذ غيره وباعه واشترى به جنس حقه غير متجاوز في الوصف أو القدر، وقيد الشافعية ذلك بأمور:

أولها: أن لا يطلع القاضي على الحال، فإن اطلع عليه لم يبعه إلا بإذنه جزماً.

ثانيها: أن لا يقدر على البينة وإلا فلا يستقل مع وجودها بالبيع والتصرف.

ثالثها: أن لا يبيع لنفسه.

فإن تلف المأخوذ وكان من غير الجنس قبل بيعه وشراء جنس حقه فهو ضامن؛ لأنه أخذه لحظ نفسه.

وقال الشافعية أيضا :

إذا جاز للمستحق الأخذ من غير رفع لقاض فله حينئذ كسر باب ونقب جدار لا يصل إلى المستحق إلا به ؛ لأن من استحق شيئا استحق الوصول إليه ولا يضمن ما فوّته، كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن.

ومذهب الحنابلة أن من له على إنسان حق لم يمكن أخذه بحاكم وقدر له على مال حرم عليه أخذ قدر حقه.

فالحنابلة الأصل عندهم اشتراط إذن الحاكم في كل مرة يريد صاحب الحق أن يستوفي حقه بغير إذن المدين ، ولهم على هذا الأصل استثناءات .

قال الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا [النساء:٥٨]، والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل إلى أخذ حقه ما لم يعد سارقاً، وهو مذهب الشافعي وحكاه الداودي عن مالك وقال به ابن المنذر واختاره ابن العربي، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. وأخذ الحق من الظالم نصر له .

وقال: واختلفوا إذا ظفر له بمال من غير جنس ماله:

فقيل: لا يأخذ إلا بحكم الحاكم، وللشافعي قولان، أصحهما الأخذ، قياسًا على ما لو ظفر بجنس ماله، والقول الثاني: لا يأخذ لأنه خلاف الجنس، ومنهم من قال: يتحرى قيمة ما له عليه، ويأخذ مقدار ذلك، وهذا هو الصحيح لما بيناه من الدليل. اهـ.

وقد استدل من قال بجواز أخذ الحق من الجنس أو من غيره بأدلة سردها بعض المعاصرين:

فمن ذلك قوله تعالى: إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا [الشعراء:٢٢٧.]

وبما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .

وبما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم .

وأما حديث: ولا تخن من خانك. فقد ضعفه جماعات من المحدثين منهم الشافعي، وأحمد، والبيهقي، وابن حزم، وابن الجوزي، وذكر ابن حجر تضعيف من سبق ولم يتعقب ذلك بشيء.

ثم الحديث على افتراض صحته ليس فيه حجة على ما استدل به المانعون .

قال الشافعي رحمه الله في الأم: ليس هذا بثابت عند أهل الحديث منكم، ولو كان ثابتًا لم يكن فيه حجة علينا.

وقال: الخيانة محرمة وليس من أخذ حقه بخائن .

وقال: دلت السنة واجتماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرًّا من الذي هو عليه فقد دلَّ ذلك أن ليس بخيانة، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه، فلو خانني درهماً قلت: قد استحل خيانتي لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي، وكان لي أن آخذ درهماً ولا أكون بهذا خائنًا ولا ظالماً. انتهى.

وقد رد الشافعي رحمه الله على من قال بجواز الأخذ بإذن السلطان ومنع الأخذ بدون إذنه فقال :

أرأيت السلطان لو لم يجد للمغتصب سلعته بعينها أليس يقضي على الغاصب بأن يعطيه قيمتها ؟ قال: بلى، قلت: إن لم يعطه سلعته بعينها باع السلطان عليه في ماله حتى يعطي المغصوب قيمة سلعته ؟ قال: بلى، فقيل له: إذا كانت السنة تبيح لمن له الحق أن يأخذ حقه دون السلطان كما كان للسلطان أن يأخذه لو ثبت عنده فكيف لا يكون للمرء إذا لم يجد حقه أن يبيع في مال من له عليه الحق حتى يأخذ حقه ؟

ثم قال :أرأيت السلطان لو باع لرجل من مال رجل والرجل يعلم أن لا حق له على المبيع عليه، أيحل له أن يأخذ ما باع له السلطان ؟ قال: لا، قلنا: فنراك إنما تجعل أن يأخذ بعلمه لا بالسلطان وما للسلطان في هذا معنى أكثر من أن يكون، كالمفتي يخبر بالحق لبعض الناس على بعض ويجبر من امتنع من الحق على تأديته وما يحل السلطان شيئًا ولا يحرمه ما الحلال وما الحرام إلا على ما يعلم الناس فيما بينهم. انتهى.

فمن كان له على آخر حق ، وهو منكر له أو ممتنع عن أدائه ، فظفر المظلوم بشيء من مال الظالم ، فهل له أخذ حقه من هذا المال؟ مذهب الجمهور كما نقلنا هو الجواز.

وقد بوب البخاري على حديث هند بقوله : قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

قال الحافظ في الفتح :

"واستُدل به على مسألة الظفر ، وبها قال الشافعي فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي ، كأن يكون غريمه منكرا ولا بينة له ، عند وجود الجنس [أي يكون المال المأخوذ من جنس حقه] ، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به، وأخذ غيره [أي من غير جنس ماله] بقدره إن لم يجده، ويجتهد في التقويم ولا يحيف. ومحل الجواز ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك " انتهى.

وقال الشنقيطي رحمه الله" : إنْ ظلمك إنسانٌ بأنْ أخذَ شيئاً من مالك بغير الوجه الشرعي ، ولم يمكن لك إثباتُه ، وقدرتَ له على مثل ما ظلمك به على وجه تأمن معه الفضيحة والعقوبة ، فهل لك أنْ تأخذَ قدر حقِّك أو لا ؟ أصحُّ القولين ، وأجراهما على ظواهر النصوص وعلى القياس : أنْ تأخذَ قدرَ حقِّك من غير زيادة ؛ لقوله تعالى : (فَعَاقبُوا بمثْل مَا عُوقبْتُم به...) الآية ، وقوله : (فَاعْتَدُوا عَلَيْه بمثْل مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم) ، وممن قال بهذا القول : ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان ، ومجاهد ، وغيرهم

واحتج من خالفهم بحديث : (أَدِّ الأمَانَةَ إِلى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ).

وهذا الحديث – على فرض صحته – لا ينهض الاستدلال به ؛ لأنَّ مَن أخذَ قدرَ حقِّه ولم يزد عليه لم يخن مَن خانه ، وإنما أنصف نفسه ممن ظلمه." انتهى بتصرف يسير من "أضواء البيان."

والأخذ بمسألة الظفر مقيد بثلاثة أمور لخصها بعضهم ، تُعلم من مقاصد الشريعة وقواعدها ، ومما سبق نقله عن أهل العلم:

الأول : ألا يأخذ أكثر من حقه.

الثاني : أن يأمن الفضيحة والعقوبة.

الثالث : ألا يمكنه الوصول إلى حقه عن طريق القضاء ، لعدم وجود البينة لديه ، أو لسوء إجراءات التقاضي وما يصحبه من كلفة وتأخر.

وفي مسألتنا، لا وجود لقاض ينصف ولا قضاء يردع الدولة الظالمة، بل هم جزء منهم وبأمرهم يقضون، ثم نعم يشترط لذلك أن يأخذ الرجل احتياطاته اللازمة لئلا ينكشف أمره ويعاقب من الدولة بأي عقوبة.

الخلاصة:

قال الجمهور بالجواز بشروط تتعلق بالأمن من الضرر المادى والمعنوى للآخذ.

وقال بعضهم بعدم الجواز وحجة من قال به (ولا تخن من خانك) وما ماثله من النصوص، ومختصر الرد عليه :

أنَّ استرداد المظالم واستيفاء الحقوق ليس أكلاً بالباطل، والحديث لا وجه للاحتجاج به في هذه المسألة لأنه لا يُعَدُّ انتصافُ المرء خيانةً، بل هو حقٌّ وواجبٌ، وإنما الخيانةُ أَنْ يخونَ بالظلم والباطل مَنْ لا حقَّ له عنده، كذا قرَّره ابنُ حزم، وتَبعه الصنعانيُّ ـ رحمه الله ـ فقال: «ويؤيِّدُ ما ذَهَب إليه حديثُ: «انْصرُ أَخَاكَ ظَالمًا أَوْ مَظْلُومًا»؛ فإنَّ الأمرَ ظاهرٌ في الإيجاب، ونصرُ الظالم بإخراجِه عن الظلم، وذلك بأخذِ ما في يدِه لغيرِه ظلمًا.

-هذه هي النظرة الأولى بفرض النظام شرعيا، فيجوز مع هذا الظلم البين والجور الفاحش تهرب الناس من دفع ما يريده بأي حيلة رأوها، وتقليل هذا الظلم بعض الشيء، وأن هذا ليس من الخيانة ولا السرقة وليس فيه ظلم لأحد البتة، بل هو الجاري مع قواعد الشرع وتصرفاته في حفظ نفوس المكلفين وأموالهم.

وأما النظرة الثانية وهو الصواب الذي لا محيد عنه أن هذه الأنظمة علمانية جبرية متسلطة على البلاد والعباد أي: غير شرعية.

الدولة المصرية عبارة عن :

"جسد" كبير يمثل المستودع البشري المصري، و"رأس" لا تكف عن الالتهام والاستهلاك والقضم من هذا الجسد !

هذا الرأس (النخبة) لا يكترث بقيم الجسد الدينية أو الثقافية أو أي من هذه المطلقات التي تسبب الصداع للرؤوس الاستهلاكية، وإنما هدفه الأساسي البحث عن المنفعة واللذة ووسيلتهما هي الاستقرار.

وهو يبذل كل ما يستطيع في سبيل تحقيق ذلك، وسحق الطبقات الفقيرة التي تزداد كل يوم داخل في ذلك.

قال أخي الأستاذ حسام الدين كمال :

(المسألة باختصار أن المظلوم له أن يستوفي حقه ممن ظلمه، من يعترض على هذه المقدمة فلن تنفعه مناقشات وأدلة، فهو يقر استمرار الظلم، ومن يسلم بهذه المقدمة يتبقى له استقرار أن ما يتم من تسعير للكهرباء والبنزين وتعريفة المحمول وأجور بعض العاملين في بعض الأماكن، سواء كانت في قطاعات خاصة أم عامة (أكرر بعض العاملين في بعض الأماكن)

ونحو ذلك هي بها ظلم أم لا؟

أولا : بالنسبة لاحتكار السلطة لتسعير الكهرباء والبنزين ونحوه، فهذه منتجات تأتي من ثروات البلاد التي يشترك فيها جميع المواطنين، وليست ملكا للسلطة حتى تحدد هي التسعير، كما ينبغي لتلك السلطة أن تقوم بتوزيع عادل لهذه الثروات، فإذا كانت السلطة ظالمة في التسعير لأي سلعة تحتكرها، فيجوز دفع ظلمها، ومن ذلك الحصول على بطريقة أو أخرى، ولا يعد هذا سرقة بل استرداد حق، لأننا لو رجعنا من البداية: من أعطى للسلطة الحق في الإستيلاء على البترول واحتكار استخراجه؟؟ بل حتى الزكاة الفريضة لا يحل أن تأخذ أكثر مما هو مقدر، كما في حديث أنس ففي فرائض الصدقة أن من سألها من المسلمين يعنى السلطان على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه، فهل تسعير تذكير المواصلات العامة عادل أم لا؟ وقس عليه الكثير.

ومذهب الحنفية والمالكية أن السلطان لو كان جائرا، لا يعطى الزكاة التي هي فريضة فرضها الله، بل يجحد رب المال مال الزكاة ويخفي ماله ما أمكنه لذلك سبيل ويخرجها هو بنفسه للفقير، واختلفوا فيما ما لم يمكنه إخفائه من المال فأخذه السلطان هل يجزئه أم يعيد إخراجه ثانيا.

ولذا نقول أن الفقير عليه أن يمتنع ما أمكنه عن تقديم أسعار الخدمات فهو يسترد حقه، والغني يفعل مثله ولكنه يتصدق به على الفقير، وأما بالنسبة لمسألة الأجور فإن كانت لا تعطي العامل ما يستطيع أن يعيش به حياة كريمة، فينظر ويفرق بين الشركات الصغيرة التي لو أعطت أجورا عالية لا يمكنها البقاء والمنافسة فهذه استطاعتها ولا يحل إلا أداء العمل معها على أكمل وجه دون أي تقصير، أما الشركات ذات الأرباح الكبرى التي يمكنها منح العمال أجورا مناسبة يعيشون بها حياة كريمة فهذه يحل للعامل لها تعطيل الإنتاج وأخذه حقه منها بالطريقة التي يراها مناسبة، ولكن لا يحل له استحلال المال بأكثر مما يستحق، يعنى هذه ليس ليخوض في المال بلا رقابة.

المسألة الخفية عن الكثير أن دولة كمصر لا تمتلك نفطها ولا الغاز وإنما هو ملك خاص لبريطانيا وكذلك الحال في دولة الكويت، أما نفط سائر الخليج بما فيه السعودية إضافة لليمن والعراق وبلاد الشام فهو ملك مشترك لكل من بريطانيا وهولندا وفرنسا وأمريكا، ولذا فإن الشركات الأجنبية هي التي تنفرد في هذه المنطقة بالاستخراج والتنقيب وعندما تدخل دول أخرى فهي تدخل بشراء حصص من شركات تلك الدول كما فعلت روس نفط الروسية أو إيني الإيطالية، وهذه الدول أخذت تلك الامتيازات بالقوة والغصب عن طريق الحرب والاحتلال وليس بالعمل والجد، والسلطات التي توصف بالوطنية في دولنا تقوم بالحراسة والتوزيع لنا، فمن يتحدث عن السرقة لا يعي ولا يدري شيئا، هذا إن اعتبرنا أن تلك السلطات شرعية، أما إن نزعت عنها صفة الشرعية فأظن المسألة لا تحتاج كبير خلاف لدى العقلاء) انتهى.

فعلى هذا التنظير يكون المتهرب من دفع فواحش الفواتير لا شيء عليه، بل هو يستخلص بعض حقه عند هؤلاء الفجرة الظلمة، وعلى الله أجره ومثوبته في ذلك.

وفي ظل أنظمة السرقة والسحق الحالية هل يجوز "الكذب" في مشاكل الضرائب والجمارك ورخصة السيارة... إلخ، إذا كان هذا الكذب يمكنه من حقه؟

نعم، يجوز ذلك بشرط عدم ضرر الغير، كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين بإشاعة خبر هزيمة النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر، ففرح المشركون، وتمكن من أخذ ماله من مكة وانصرف، ثم بشر العباس بفتح خيبر ونصر المسلمين، ذكر ذلك ابن القيم في "زاد المعاد" (٣/٣٥٠) وغيرُه.

وكما أوهم سليمان بن داود عليهما السلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين، حتى توصل بذلك لمعرفة أمه، كما في الصحيحين.

وكذلك، من استطاع أن يتصرف في أي مال عام يقع في يده بلا ضرر عليه، فيصرفه في مصالح المسلمين أهمها فأهمها وأصلحها فأصلحها فهذا جائز وقد يجب؛ لأنا كما يقول أهل العلم لو منعنا ذلك لفاتت مصلحة صرف تلك الأموال إلى مستحقيها، ولضاع الفقراء والمساكين والأيتام والمحتاجون وجاعوا وعطشوا وعروا، وربما ألجأهم ذلك للسرقة والنهب فيفسد الناس ويكثر الهرج، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولى من تعطيلها.

يقول العز بن عبد السلام في "القواعد الكبرى" ص١١٤ فصل في تصرف الآحاد في الأموال العامة عند جور الأئمة..

وإذا جوز رسول الله لهند أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف، مع كون المصلحة خاصة، فلأن يجوز ذلك في المصالح العامة أولى، ولاسيما مع غلبة منع الظلمة للحقوق.

ولاشك أن القيام بهذه الحقوق والمصالح أتم من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها، ويصرفونها إلى غير مستحقيها.

وكذلك ذكر عمن وقع في يده الأموال المغصوبة وتعذر عليه معرفة مالكيها؛ بأن يصرفها في المصالح العامة.

وقال ص١٤٦: تولي الآحاد لما يختص بالأئمة مفسدة، لكنه يجوز في الأموال إذا كان الإمام جائرا، لا يضع الحق في مستحقيه.

فيجوز لمن ظفر بشيء من ذلك الحق أن يدفعه إلى مستحقيه، تحصيلا لمصلحة ذلك الحق الذي لو دُفع إلى الإمام الجائر لضاع، ولكان دفعه إليه إعانة على العصيان وقد قال تعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}. انتهى.

وهناك نقطة أخيرة لم نعد نجدها في عقلية الفقيه المعاصر ولا تفصيله في المسائل المعاصرة، فالنظر لقضية الأموال لا تناقش كما تستحق وبما تمثله بحجمها الحقيقي في الواقع وخاصة لما تتعلق بالأنظمة والحكومات والدول الحديثة، حتى بعد كل هذه المجامع الفقهية والكتب المفردة للمسائل المالية؛ ما زالت النظرة جزئية قاصرة.

ولشرح ذلك أقول .. المال هو قوام السلطان، وقد قال بعض أهل العلم: الأصل أننا ننتزع المال من أيدي الكفار: الأصليين والمرتدين، والفيء لغة مشتق من العودة، فليس المال انتقال من أصلي إلى أجنبي، بل هو العكس، هو عودة المال إلى صاحبه، فالكافر فاقد لأهلية التملك ابتداء لكفره، والفيء أخذ من الكافر بلا حرب ول قتال، فلما رفض الكافر الخضوع لأمر الله ولو في وجه من الوجوه كدفع الجزية كان ماله حلالا للمؤمنين على أي وجه، فمن كفر بالله لا يستحق أن يملك من عطائه ونعمه، وهذا أصل صلاح الوجود، لأن المال وثقله في يد الكافر:

١ -إضلال للناس عن سبيل الله (إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله)

٢ -وإفساد للوجود (وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموال في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم)

فطلب موسى من الله الطمس على أموالهم قبل الشد على قلوبهم، لأن المال هو قوام الجاهلية..! وهذا من فقه النبوة، فالفيء حكم شرعي لمنازعة الكافر في عدم شرعية تملكه.

وكما ذكرنا مرارا لا تفتأ الجاهلية وأنظمتها الطاغوتية الفاجرة تعمل على إفقار الناس وسحقهم وشغلهم بأنفسهم ومعايشهم، حتى يظلوا في هذه الدوامات التي لا تنتهي سكارى لا يفيقون، وحتى لا يتفرغوا لمحاسبتهم وأمرهم ونهيهم.

وصلى الله على من قال: "وجعل رزقي تحت ظل رمحي"! لا يتحكم به أحد، ولا يستغله مخلوق، ولا يضغط عليه بشر، قال ابن القيم: (نزه الله نبيه عن الفقر الذي يسوغ أخذ الصدقة، وعوضه عما نزهه عنه بأشرف المال وأحله وأفضله، وهو ما أخذه بظل رمحه وقائم سيفه من أعداء الله الذين كان مال الله بأيديهم ظلما وعدوانا، فإنه خلق المال ليستعان به على طاعته، وهو بأيدي الكفار والفجار ظلما وعدوانا، فإذا رجع الى أوليائه وأهل طاعته فاء إليهم ما خلق لهم).

والمال عماد الدين وعون على التقوى، وهو عصب الحياة، ولن تقوم لنا قائمة كأفراد وكجماعات وحركة إسلامية ودعوة إلا إذا ملكناه وفهمناه كما هو في شريعتنا ثم كما هو في واقعنا، ثم استعملناه وتحصنا به في حركتنا، ورحم الله سفيان لما قال: "لولا المال لتمندل بنا هؤلاء"، وقال: "يعجبني أن يكون صاحب الحديث مكفيا، لأن الآفات إليهم أسرع وألسنة الناس إليهم أشرع"، وقال أبو إسحاق السبيعي: (كانوا يرون السعة عونا على الدين)، وقال محمد بن المنكدر: (نعم

العون على التقوى الغنى)، وقال سفيان الثوري أيضا:(المال في زماننا سلاح المؤمن)، وقال يوسف بن أسباط: (ما كان المال في زمان منذ خلقت الدنيا أنفع منه في هذا الزمان، والخير كالخيل: لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر)

وأيضا الفقر هو أسهل طريق للكفر وأظهره حتى ربط الشرع بينهما، وقد قال ابن القيم: (وقد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر وقرنه بالكفر فقال: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر" فإن الخير نوعان: خير الآخرة والكفر يضاده، وخير الدنيا والفقر يضاده، فالفقر سبب عذاب الدنيا، والكفر سبب عذاب الآخرة).

ولب القضية أن نفكر في منطق الصراع طويل الأمد وأدواته وأهمها المال، فهو عصب الحياة والحركة، وقد ذكرت في "قراءة تجربة تنظيم الدولة" في آخر فصل عند التعليق على تجربة فتح الشام بعض الأمثلة النافعة في ذلك، فراجعه فضلا.

وتسهيل سبل الرزق والكسب ومنع الجنرالات المدنيين من سرقة الناس واتخاذهم عبيدا، والحجر عليهم وسلب أموالهم، هو في حقيقته توسعة على أهل الإسلام خاصة المستضعفين منهم، والأنظمة تسميه الانفلات الأمني؛ حفاظا على أموال جنرالاتها العسكريين والمدنيين، وهدم النظام الفرعوني وتدمير بنيته لن يكون ولن يتم إلا بقطع يد قارون وأصابعه، لا قتل فرعون وهامان فقط، ولا حق للأنظمة في هذه الأموال المسروقة المنهوبة، لا تملكا ولا تصرفا، وأقل قدر في المقاومة السلبية لهذه الأنظمة التهرب من الضرائب وتهريب السلع والنقود والحاجيات بلا دفع جمارك، والتلاعب بعدادات الكهرباء وتقليل الكيلوات، وما ماثل ذلك مما يعرفه الناس ويتورعون ورعا باردا عنه، وبفتاوى الضالين المضلين من مشايخ النظام، أو بفتاوى بعض الغافلين من المحترمين.

وقد سألني مستفتيا أحد العاملين في شركة الكهرباء المصرية عن الأموال الحرام التي تأخذها الدولة من الناس والتي تصل لمليونات الجنيهات شهريا، ويقول لي نصا:

أن شركتنا ترفع استهلاك الجماهير من عندها هي وبحساباتها هي لا بما يستهلكوه حقيقة، ومحصل الشركة المفترض أن يقرأ العداد كل شهر، ونظرا لصعوبة الأمر وقلة الموظفين يستسهل الموظفون الأمر ويعمل متوسط استهلاك، وترحيل الشريحة من شهر إلى شهر يضر الناس والمستفيد الوحيد هو الشركة، وهناك عدادات تعمل بالكارت، والمديونية القديمة يتم تحميلها على الكارت، وقد تكون مديونية المواطن أكبر من الاستهلاك بكثير جدا، ولو لم يسع الرجل لاسترجاع حقه فلن تفعل له الشركة شيئا، وإن تحرك وسعى رجع له أقل من حقه أيضا، والمحصلون جميعا يعلمون هذا وهم آلة الشركة ويدها التي تسرقهم بها، فهل يحل لي العمل في الشركة، وماذا أفعل في المظالم القديمة المتراكمة؟

فأجبته: بأن هذا العمل لا يحل، والأصل فيه التحريم؛ لأنه قائم على ظلم الناس، ولا يحل العمل في شيء قائم على ظلم الناس وهو ركنه وموضوعه، (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن شق على أمة محمد فاشقق عليه"، فالذي يفعل هذا مدعو عليه من الرسول بالشقاء ودعاؤه مستجاب.

ولذلك نفتي الناس بجواز التلاعب بالعداد عن طريق الكهربائية الماهرين، وهذه المسألة قريب منها مسألة الضرائب، فهي مكوس محرمة لا تجوز، وبعض أهل العلم يفتي بجواز العمل في مصلحة الضرائب بشرط واحد فقط وهو التلاعب بالفواتير والإيصالات والدفاتر وتخفيف الحمل عن الناس وبلا مقابل أبدا، وإلا فهو حرام، وحتى بعض هؤلاء المفتين من مشايخنا الذين كانوا يفتون بهذا تراجعوا عنه وذهبوا للتحريم المطلق؛ لما رأوه من كون المفاسد تربو على المصالح بكثير، وأنا على هذا المذهب، وعليك بالتوبة النصوح الخالصة، والصدقة الكثيرة جدا.

هذا والحمد لله رب العالمين.